

وسائل الشيعة

[384] (10967) 6 - وقد تقدم حديث محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن أول صلاة أحكم الركوع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المشى راکعاً (1)، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم (2) وغير ذلك (3)، وتقدم ما طاهره المنافاة وذكرنا وجهه (4). 46 - باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راکعاً أو بعد السجود، وأنه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع (10968) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتى يبلغهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1). 2 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما _____ 6 - تقدم في الحديث 6 من الباب 9 من أبواب الركوع. (1) يأتي في الحديث 1 و 2 و 3 و 6 من الباب 46 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 50 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 49 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الباب 44 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه في الباب 26 من أبواب الجمعة. الباب 46 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 3: 44 / 154، والاستبصار 1: 436 / 1681. (1) الفقيه 1: 257 / 1166. 2 - التهذيب 3: 281 / 829. (*) _____